المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2011- 2012
دورة أبريل 2012

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- مقدمة.....ص 4
- المناقشة العامة.....ص 9
- مناقشة المواد.....ص 17
- ملحق:.....ص 23
  - نص مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 24
  - العرض التقديمي للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.....ص 29
  - جدول التصويت على مواد المشروع.....ص 67
  - نص الفصلين 49 و92 من الدستور.....ص 69
  - أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.....ص 71

مقدمة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور .

خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع اجتماعيها المنعقدين في 16 و 22 مايو 2012، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد العظيم الكروج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي قدم في البداية عرضا تقديميا للمشروع، أوضح فيه أنه استنادا إلى أحكام الفصل 42 من الدستور، التي تنص على أن الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، والساهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية.

وأضاف السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي المذكور جاء تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ويرمي إلى :

- تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين مسؤوليها من قبل جلالة الملك نصره الله بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني الذي يمارس وصاية الدولة على هذه المؤسسات والمقاولات،

- تتميم لائحة الوظائف السامية التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة،

- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف المذكورة، تأسيسا على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين جميع المرشحات والمرشحين، وعدم التمييز في اختيارهم، كيف ما كان مصدر هذا التمييز ، اي عدم اعتبار الانتماء السياسي أو الثقافي أو اللغوي أو الديني أو الجنسي...إلخ. مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال باعتباره مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

أما بخصوص معايير التعيين، فقد حصرها المشروع في ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، وعلى تجربة مهنية في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء داخل الوطن أو خارجه.

وقد أحال المشروع على نص تنظيمي، تحديد مسطرة تقديم المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف المذكورة ومسطرة تقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة، على مداولات مجلس الحكومة.

كما نص مشروع القانون التنظيمي ضمن أحكامه النهائية على بقاء الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخوله حيز التنفيذ سارية المفعول فيما يخص المعايير والمساطر الخاصة بالتعيين في بعض الوظائف السامية المقررة في تشريعات خاصة، شريطة عدم تعارضها مع مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تعرض السادة المستشارون بمناسبة المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد لكافة الجوانب المحيطة بوضع هذا الإطار القانوني، باعتباره أول قانون تنظيمي تتم دراسته من طرف البرلمان بعد تنصيب الحكومة الجديدة في ظل دستور 2011. والذي يسعى -حسب البعض- إلى التنزيل السليم لمقتضيات الفصلين 49 و92 من الدستور. وتنقصه -حسب البعض الأخر- الروح الديمقراطية والجرأة في تفعيل الدستور، وفق ما يتطلبه التغيير المنشود.

من جانب آخر، تمت إثارة عدة ملاحظات ترتبط بتدقيق المقصود من بعض المصطلحات الواردة في المشروع، والتأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص للتعيين في مناصب المسؤولية، ولاسيما العليا منها، والربط الفعلي للمسؤولية بالمحاسبة، من أجل القطع النهائي مع كل من شأنه أن يشوب هذه التعيينات، من قرابة أو محسوبية أو يعود لمصالح ضيقة.

وأكد أغلب ممثلي الفرق بمجلس المستشارين على أنه اعتبارا للطبيعة الاستعجالية لمشروع القانون التنظيمي هذا، وأن صدوره سيضع حدا لحالة التوقف في العديد من القطاعات والمؤسسات العمومية، وذلك بتعجيل تعيين المسؤولين عنها. مع مراعاة الرؤية التكاملية. التي يتم التعامل بها مع جميع مشاريع النصوص القانونية، بناء على التنسيق والتشاور مع الفرق ذات المشارب السياسية المماثلة بمجلس النواب، مع حفظ حق ممثلي المركزيات النقابية بمجلس المستشارين في المناقشة والاقتراح. الذين أكدوا أنهم منخرطون تماما في كل المبادرات الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة، ومتفهمين للظروف الخاصة التي يطرح فيها المشروع، وكذا تأثيراته الايجابية، في تدبير الشأن العام، وهو ما يدعو إلى

إقراره في أقرب الأجال. مع التأكيد كذلك على ضرورة عقد لقاء دراسي موسع في الموضوع، وحول القيمة المضافة للنص، بمشاركة مختلف الفعاليات المعنية بتطبيقه، بعد إخراج النص إلى حيز الوجود.

واعتبارا لكل ما سبق، تميز اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 ماي 2012، بطرح مختلف الملاحظات والتساؤلات حول مقتضيات المشروع، وتقديم السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة للأجوبة على كافة الاستفسارات- تجدونها ضمن فقرات هذا التقرير-، بالإضافة إلى إعرابه عن التجاوب الايجابي مع مطلب السادة المستشارين بخصوص طلب تنظيم لقاء دراسي حول مقتضياته. ليتم الانتقال بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القانون التنظيمي، وعلى مواده، حيث تمت الموافقة عليه كما أحيل إليها بدون تعديل، بنتيجة:

الموافقون: 10

المعارضون: 03

الممتنعون: 03

مقرر اللجنة

محمد لشكر

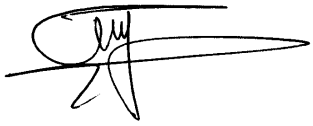

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

أولا: ملخص تدخلات السادة المستشارين

تعرض السادة المستشارون لعدة قضايا ترتبط بمشروع هذا القانون التنظيمي، بدءا بمناقشة الظروف التي يعرض فيها عقب إصدار الدستور الجديد وإجراء انتخابات مجلس النواب، ومرورا بمضامين مقتضياته وأثارها على تدبير الشأن العام، وانتهاء بحجم هذا الورش في منظومة المبادرات الإصلاحية التي ستباشرها الوزارة، بغاية تحديث الإدارة وإرساء الحكامة الجيدة.

في البداية، تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع يعد أول مشروع قانون تنظيمي يتم تحضيره من طرف الحكومة الجديدة، والذي يعرض على البرلمان بعد الموافقة على البرنامج الحكومي من مجلس النواب في ظل دستور 2011.

و يجد المشروع مبرره في تنظيم القيادة في المجالات العمومية وشبه العمومية، والعمل على الضبط الدقيق لسلطات جلالة الملك ورئيس الحكومة في مجال التعيين في المناصب العليا، طبقا لمقتضيات الفصلين 49 و 92 من الدستور الجديد، بخلاف دستور 1996.

واعتبر البعض أن المشروع يعد لبنة من لبنات التنزيل السليم والديمقراطي لروح الدستور، ويعد بادرة إيجابية للقطع مع مناطق الظل في التعيينات العمومية في السابق، والتي كانت تطرح العديد من الأسئلة حول المعايير المعتمدة،مثمنين بالمناسبة تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتداول فيها المجلس الوزاري في تعيين المسؤولين عنها، وأيضا الحجم المهم الذي تتضمنه لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها داخل مجلس الحكومة، والبالغة 1181 منصبا، و هو رقم كبير وذا أهمية قصوى، حسب نفس المتدخلين، ويبنغي أن يكون حافزا على استقطاب شريحة من المسؤولين المتوفرين على الكفاءات والطاقات العالية، للإسهام في التنمية المحلية والجهوية للبلاد على كافة المستويات والأصعدة.

ومقابل هذا الرأي، أعرب متدخلون آخرون عن ضرورة التأويل الديمقراطي للدستور، والتوفر على الإرادة السياسية لتحقيق الانتقال إلى الحكومة السياسية المنتخبة، التي تمارس صلاحياتها كاملة دون تنازل عن أي من اختصاصاتها.

ولاحظ أصحاب هذا الموقف أن الدستور هو الذي يحدد المشروعية، وأن الروح الديمقراطية ينبغي أن تلمس في تفعيله، وبصفة خاصة في القوانين التنظيمية التي تكمله، من منطلق الدفاع عن دولة القانون والمؤسسات، وضرورة تأييد الخطابات المرفوعة بالممارسة على أرض الواقع، حتى لا تبقى أية جهة خارجة المحاسبة، من خلال الربط الحقيقي بين المسؤولية والمحاسبة، وعدم التذرع بالتعيين بظهير ملكي كمطية للتهرب من المسألة أو التجاوب مع مطالب ممثلي الأمة.

ولوحظ أن التنزيل السليم لأحكام الدستور الجديدة مسؤولية تشترك فيها الحكومة والأحزاب السياسية التي ينبغي أن تنخرط هي الأخرى في الأوراش المفتوحة بموجبه، وعلى رأسها تخليق الحياة العامة والقطع مع بعض الممارسات التي تسيء إلى تسيير الشأن العام، وذلك لمجابهة الوضع المتردي الذي ألت إليه الأوضاع الاجتماعية للعديد من الشرائح المجتمعية. وضمان تكافؤ الفرص والقضاء على كل أشكال التمييز وتكريس مبدأ المناصفة.

ولاحظ البعض أن مقاربة هذا المشروع يجب أن تطبعها خصوصيات المرجعية السياسية والثقافية لبلادنا، بعيدا عن المقارنة مع التجارب الدولية، التي تعتمد عدة اعتبارات في هذا الصدد، بين السياسية والمهنية أوهما معا، لكون بلادنا لازالت في طور النمو، واعتبار لدور المؤسسة الملكية انطلاقا من وظيفة إمارة المؤمنين في ضمان وحدة المغرب وتجانسه، ولما تلعبه أيضا من أدوار أساسية في أداء الوظيفة التحكيمية إلى جانب الصلاحيات الموكولة لها في رئاسة الدولة المغربية .

ولوحظ أن توسيع صلاحيات الحكومة في التعيين في المناصب العليا بموجب الدستور الجديد، لا ينحصر فيمن يتم تعيينه بصورة مباشرة من طرف المجلس الحكومي، وإنما يشمل أيضا تلك التي يقع التداول بشأنها في المجلس الوزاري، والذي سيصبح مكانا للتشاور وسماع الاقتراحات، بما يفيد تحمل الحكومة مسؤوليتها في ما تتقدم به في هذا الصدد، لتعيين المسؤولين على رأس المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية.

ويؤكد هذا المشروع بحسب البعض، التوجه الجديد للدولة بكل مكوناتها، والذي تتحمل فيه الحكومة أيضا المسؤولية بموجب الدستور، وذلك في اتجاه تقليص اقتصاد الريع الذي ميز أيضا التعيين في المناصب العليا، طيلة الفترات السابقة، وهو ،وفق نفس الرأي، مسار متدرج ومتواصل إلى غاية الاستجابة لمنطق الدستور الجديد.

لذلك، فالمشروع يقيد الحكومة الحالية ويؤسس لعهد جديد من مسؤولية المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار التوجه نحو تحمل المسؤولية لحل المشاكل العالقة ذات الارتباط بفئة الموظفين والمستخدمين بهذه المؤسسات، في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما ما عرفته من عمليات طرد تعسفي وتسريح. وبالتالي، لا ذريعة للحكومة للتحلل من المسؤولية المتعلقة بالتسيير أو الآثار الاقتصادية، أو الاحتجاج بعدم القدرة على التدخل لفرض احترام القانون في المؤسسات العمومية، كما كان يحدث في السابق.

وفي خضم النقاش، ربط مجموعة من المتدخلين بين مضامين النص وواقع تدبير الشأن العام ببلادنا في الحالة الراهنة، إذ أن العديد من المناصب العليا في مجموعة من المؤسسات لا تزال شاغرة بانتظار صدور هذا القانون، وما يقتضيه ذلك حسب نفس المتدخلين أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار في مسار النقاش، ومراعاة كذلك للحيز الوافر من النقاش المستفيض الذي أخذه داخل مجلس النواب، لاسيما وأن جميع الفرق لها امتداد بالمجلس المذكور، باستثناء ممثلي المركزيات النقابية داخل المجلس، والذين أعرب الجميع عن حفظ حقهم في النقاش وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين جودة النص وإزالة الغموض عن مقتضياته.

ومن جانبهم، أعرب السادة ممثلو المأجورين بالمجلس الذين تناولوا الكلمة خلال اجتماع اللجنة، عن تقديرهم لما تقتضيه المصلحة العامة، وتفهمهم للظروف الخاصة التي يعرض فيها المشروع، وعن احتكاكهم اليومي والمباشر بانشغالات عموم المواطنين والموظفين، وبما يستلزمه الأمر لإطلاق سراح العديد من التعيينات والتوظيفات الموجودة في حالة إيقاف، والمرتبط بشكل مباشر بضرورة إصدار هذا النص في اقرب الأوقات.

لذلك، أعلن المتدخلون عن انخراط ممثلي المأجورين في كل المبادرات الرامية إلى إعطاء الأسبقية لمصلحة البلاد، مقدمين بالمناسبة العديد من الملاحظات سواء في اطار المناقشة العامة أو التفصيلية حول واقع تدبير المؤسسات العمومية انطلاقا من تشخيص

واقع الحال، بالإضافة إلى الاستفسار عن مجموعة من مضامين النص، والمسجلة ضمن هذا التقرير.

لقد أجمع المتدخلون عن ضرورة القطع مع السلوكات المتفشية والتي تطبع التسيير السياسي للمؤسسات العمومية، كما هو الحال بالنسبة للتجاوزات والخروقات والاختلالات التي تطغى على معايير التعيين على رأس هذه المؤسسات، وبالتالي إلزام أي مسؤول في منصب من هذا القبيل بتقديم برنامج عمله طيلة مدة تحمله للمسؤولية في إطار من المراقبة والمحاسبة، مع إحداث قطيعة مع الاستمرارية في تولي المناصب لأجل غير مسمى، حتى يتم ضخ دماء جديدة تساهم في جعل هذه المؤسسات تواكب التطورات لإرساء عالم التقدم ببلادنا.

كما طولب باستحضار مبدأ تكافؤ الفرص بناء على معايير دقيقة تستند إلى التوفر على الكفاءة والاستحقاق والتجربة، كما جاء بها الدستور وكرستها مقتضيات مشروع هذا القانون التنظيمي. بعيدا عن المحسوبية والزبونية في التعيينات في المناصب العليا.

واقترح البعض أن يضاف إلى ذلك معيار التوزيع الجغرافي، حتى يتسنى إشاعة روح الإحساس بين المواطنين بتحمل المسؤولية في إطار المواطنة الحقة. مع ملاحظة اقتصار النص على المعايير الواجبة احترامها في التعيينات التي تتم من طرف المجلس الحكومي، واستثناء المقترحات التي يبت فيها المجلس الدستوري من ذلك.

كما تم التساؤل حول الغاية من مفهوم "الإستراتيجية"، والذي يجب فهمه موضوعيا على ضوء طبيعة النظام الدستوري المغربي، كدولة نامية متعددة الروافد، لأن المراد هو أن يبقى الملك هو الساهر على احترام وتطبيق روح الدستور، في إطار إشاعة روح المساواة بين المواطنين والجهات.

أما بالنسبة للمسؤولين، لوحظ أن الدستور لا يتحدث عن المناصب العليا، بل اقتصر على مصطلحات "المسؤولين" و"الوظائف المدنية"، كما أن ربط المؤسسات بكلمة "الاستراتيجية" تقتضي تصورا يتعلق بخلق قيادات يتحمل فيها الملك مسؤولية الحسم النهائي، باعتبارها قيادات "مطلقة" تشرف على مشاريع استراتيجية هيكلية لمصلحة البلاد لا تحتمل الفشل، وليست قيادات "متكيفة" تتولى تدبير مرافق انتخابية محلية.

أما كلمة "مناصب عليا" فقد اعتبر أنها ستخلق لبسا أثناء التطبيق، مما يستلزم توضيحها بدقة.

ثانيا: جواب السيد

وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

في البداية، أشار السيد الوزير إلى أن أبعاد ودلالات مشروع هذا القانون التنظيمي، موضوع الدراسة، يمكن استنتاجها من أهمية الملاحظات والمقترحات المدلى بها من طرف السادة المستشارين في إطار المناقشة.

وأوضح أن هذا المشروع يندرج في سياق تنفيذ برنامج الحكومة، الذي يهدف بالأساس إلى الإصلاح العميق لبنية أجهزة ووظائف الدولة وتأهيل أدوارها، وكذا تثمين رأسمال البشري وإرساء قواعد التكامل والتلاؤم بين مؤسساتها، وكسب رهانات الحكامة الجيدة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وبالنظر إلى البعد المؤسساتي الذي يكتسيه مشروع هذا القانون التنظيمي، فهو بمثابة لبنة أولى في ترسيخ بناء الحكامة الجيدة والمأسسة الحقيقية لها، والقائمة على الشفافية وتحديد المسؤوليات وربطها بالمحاسبة والتدبير القائم على النتائج، وجعل الإدارة والمؤسسات العمومية في خدمة المواطن مع الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار الحرص على التنزيل الديمقراطي للدستور، الذي كرس تعزيز صلاحيات السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب العليا، إذ انتقل العدد المعين من طرف الحكومة في هذه المناصب من 17 منصبا في ظل دستور 1996 إلى 1181 منصبا في ظل الدستور الجديد، وهذا في حد ذاته مؤشر يحمل الكثير من الدلالات.

وإثر ذلك، انتقل السيد الوزير إلى عرض الأرقام المرتبطة بالتعيين في المناصب العليا، تبعا لهذا القانون، وذلك كما يلي :

- المناصب العليا التي تخص المؤسسات والمقاولات العمومية : 140 منصبا؛

- المناصب العليا بالإدارات العمومية : 535 منصبا.

وأشار إلى أنه بإضافة هذه المناصب، التي يبلغ عددها 675 منصبا إلى 506 منصبا التي نص عليها الدستور، يبلغ مجموع عدد المناصب التي تعين فيها الحكومة 1181 منصبا.

وبالنسبة للمقاولات والمؤسسات العمومية التي يبلغ عددها 764 على الصعيد الوطني، فإن 39 منها فقط (20 مؤسسة و19 مقاولة)، تعتبر إستراتيجية ويتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، مشيرا إلى أن المبادرة تأتي من الوزير الوصي على القطاع، الذي غالبا ما يكون رئيس المجلس الإداري للمؤسسة أو المقاولة، ويتم الاقتراح من رئيس الحكومة، طبقا للفصل 49 من الدستور، هذا في حين أن 140 مؤسسة ومقاولة يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي.

وقد أشار السيد الوزير إلى أنه، لأول مرة، سيعين 469 مسؤول على الشركات التابعة من طرف المجالس الإدارية والهيآت الرقابية، وهذه قفزة نوعية تعطي المسؤولية للأجهزة التداولية لهذه الشركات، وذلك انسجاما مع القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الذي يخول الأجهزة التداولية المذكورة اتخاذ مثل هذه القرارات الكبرى.

وعليه، ينبغي النظر إلى مشروع القانون التنظيمي بصورة شمولية، باعتباره يسعى إلى تنزيل الدستور بصفة سليمة، وسيساهم في تحسين صورة بلادنا التي أصبحت نموذجا يحتذى به، بالمقارنة مع العديد من النماذج المقارنة على الصعيد الدولي.

وأشار السيد الوزير إلى أن مشروع هذا القانون التنظيمي يعتبر أول نص يتضمن الإشارة، فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، إلى مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية والسعي إلى المناصفة، إضافة إلى كونه يحيل على نص تنظيمي سيحدد بدقة كيفية الترشيح والتعيين.

وأوضح أن المناصب العليا المقصودة في مشروع القانون هي المناصب التي يحيل عليها الفصلان 49 و92 من الدستور اللذان ينصان على تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأنها في المجلس الوزاري، وكذا لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، وتتميم لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن التعيين فيها من طرف المجلس الحكومي، بالإضافة إلى تحديد المبادئ والمعايير المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي، وذلك في إطار

الانسجام مع المقتضيات الدستورية بصفة سليمة ومحددة، لاسيما الفصل 92 من الدستور.

وبالنسبة للاقتراحات المتعلقة بمراعاة التوزيع الجغرافي، أشار إلى أن المبادئ المنصوص عليها في هذا المشروع، لاسيما تلك المتعلقة بالكفاءة والاستحقاق، والسعي للمناصفة، من شأنها أن تضمن تكافؤ الفرص لجميع المغاربة المتوفرين على الكفاءة والتجربة المهنية اللازمتين لشغل هذه المناصب.

وأوضح كذلك أن تحضير مشروع القانون التنظيمي استند إلى عدة فصول من الدستور، منها الباب الثاني عشر الخاص بالحكامة الجيدة، والفصلان 31 و35 المتعلقين بضرورة تعبئة كل الوسائل الممكنة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحقوق وضمان تكافؤ الفرص للجميع.

و يعتبر هذا المشروع لبنة أولى، وسيحقق ثورة في بناء أسس الحكامة الجيدة، وهو ورش سيتعزز بمباشرة إصلاحات هيكلية كبرى تهم عدة مجالات، من بينها :

- إصلاح الرقابة المالية على المنشآت العامة؛

- تفعيل دور المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من مهنيتها؛

- تفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية، وتعزيز الشفافية والتواصل والتشاور؛

- السهر على ملائمة برامج عمل المنشآت العمومية مع التوجهات والأهداف المسطرة من طرف الحكومة.

ومن شأن هذه الإصلاحات دعم وتوطيد الصرح المؤسساتي ببلادنا، والمساهمة في الرفع من أداء القطاع العام لخدمة المواطن والمقاولة.

وأشار في الأخير، إلى أن عدة مؤسسات تعتبر في حالة "توقف Blocage "، لكونها بدون مسؤولين لحد الآن، لا سيما بعد إحالة العديد من المسؤولين عنها إلى التقاعد، ومن الضروري تجاوز هذه الحالة في أقرب الآجال، تجاوبا مع متطلبات البلاد وخدمة للمواطنين.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

أولا: ملخص المناقشة:

المادة الأولى:

تمت الإشارة إلى أن ضرورة تحقيق الانسجام والتكامل بين هذه المادة والفصلين 49 و 92 من الدستور في تحديد نوعية الوظائف التي يرجع فيها الحق في التعيين لكل من المجلس الحكومي والمجلس الوزاري، ومن حيث تدقيق المصطلحات لأن الدستور ينص على "الوظائف المدنية" و"المسؤولين"، ولا يتحدث عن "المناصب العليا" الواردة في المشروع.

وبالتالي، من اللازم ضبط هذه المصطلحات بطريقة موحدة لتكون تتميما لمقتضيات وأحكام الدستور من جميع النواحي وخاصة من حيث الشكل، وهو ما قد ينطوي على نوع من الغموض في تحديد المناصب المعنية بطريقة واضحة ودقيقة، وقد يخلق بعض اللبس والإشكال مستقبلا في التطبيق.

والملاحظ أيضا أن المشروع يتحدث عن المسؤولين، ولا يقوم بتحديد أصنافهم، بالنظر إلى تعدد المناصب التي يتم التعيين فيها داخل هذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية، والتي لا تنحصر فقط في الرؤساء، وإنما يوجد بجانبهم عدة مسؤولين آخرين سامين، من قبيل المديرين العامين، والكتاب العامين، والمديرين، ومن ثمة يطرح التساؤل عن مدى اندراج هذه الفئة الأخيرة ضمن المناصب المعنية بأحكام مشروع هذا القانون التنظيمي.

المادتين الثانية والثالثة:

تمت الإشارة إلى أن المادتين تعرضتا فقط للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تم تناولها في الفصلين 49 و92 من الدستور، ولم تقم بالإحالة على مضمون الفصل 71 من الدستور الذي يعطي كذلك للبرلمان الحق في التشريع في القوانين المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام الاعتبارية.

كما تم التساؤل عن الكيفية التي سيتم التعامل بها مع المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية التي قد يتم إحداثها بعد إخراج هذا القانون التنظيمي إلى حيز الوجود.

المادة الرابعة:

أشار بعض المتدخلين إلى أن هذه المادة تحدد المبادئ و المعايير الواجب احترامها عند التعيين من طرف المجلس الحكومي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، ولا تشير إلى تلك المطلوبة في التعيينات التي تتم داخل المجلس الوزاري طبقا للفصل 49 من الدستور التي ترجع فيها المبادرة للوزير المعني والاقتراح لرئيس الحكومة، وبالتالي الاستفسار عن مدى إلزامية الأخذ بهذه المعايير في المبادرة والاقتراح قبل عرض الأمر على المجلس الوزاري، أم أن هناك طريقة أخرى للتعيين بالنسبة لهذا الصنف من المسؤولين.

وفي نفس السياق، لاحظ البعض أن المشروع لا يراعي في معايير التعيين بعض الاعتبارات، مثل خلو سجلات المعنيين من مسألة السوابق القضائية واتصافهم ببراءة الذمة، والتوفر على تجارب مهنية ناجحة في تدبير المرافق العمومية في السابق، وعدم حصر هذه التجربة في الإدارات العمومية، بالنظر إلى الكفاءات التي يراكمها العديد من الأشخاص في المهام الانتدابية المختلفة المحلية، الجهوية والوطنية، والتي تشكل فرصة حقيقية للاحتكاك والتمرس على إيجاد الحلول وتدبير الأزمات بالإقناع والتوافق، بالإضافة إلى تحملها لمسؤولية تدبير كم هائل من الموارد البشرية وأحيانا الميزانيات الضخمة، وهو ما قد يعطي قيمة مضافة للمعنيين لهذه المسؤوليات.

بالإضافة إلى أن المصطلحات التي عبرت بها هذ المادة عن بعض المعايير، مثل النزاهة والاستقامة، تتسم بالعمومية ويصعب تدقيقها.

ولوحظ أيضا أن العديد من الاختلالات التي يعرفها تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية، يتحمل مسؤوليتها مجالسها الإدارية ومجالس الرقابة، والتي لم تقم بالمهام الموكولة كما يجب، ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار ليتم التحديد الدقيق للمسؤولية والمحاسبة عليها تبعا لذلك.

وطولب بأن تراعى التعيينات في المناصب العليا تحقيق أهداف الدستور الجديد والتي تتبناها الهيئات السياسية الوطنية، من قبيل تخليق الحياة العامة واختيار الشخصيات المتصفة بالكفاءة والأخلاق الحميدة والقادرة على محاربة الفساد.

المادة الخامسة:

تم التساؤل عن الأشواط التي قطعها تحضير النص التنظيمي الوارد في هذه المادة، وكذا إمكانية تقديم نظرة موجزة عن مضامينه لأعضاء اللجنة، وما إذا كان سيتعرض أيضا لمسطرة العزل في حالة إخلال المسؤولين المعينين وفق هذا القانون بالمبادئ والمعايير الواردة فيه.

المادة السادسة :

تم التساؤل عن مبررات الاحتفاظ ببعض القوانين السارية المفعول، والتي من المفترض أن يتم نسخها بموجب مشروع هذا القانون التنظيمي، والذي ينبغي أن يحقق الولاية العامة على جميع التعيينات الخاصة بكافة المناصب العليا. وحتى لا يؤدي ذلك إلى تشتيت القوانين.

الملحقين رقم 1 و2 :

طرح بعض المتدخلين التساؤل حول مدى تنازل رئيس الحكومة عن مجموعة من التعيينات المندرجة ضمن اختصاصاته بموجب الدستور الجديد، مشيرين إلى ضرورة إضفاء الطابع الفعلي على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وعدم الاختصار فقط على رفع الشعارات.

كما أعتبر أنه من إيجابيات الدستور الجديد، هو إخضاع المسؤولين العموميين للمسآلة، ما سيضع قطيعة نهائية مع مجموعة من الممارسات التي كانت تقع في الماضي، والتي كان يرفض فيها عدد من هؤلاء المسؤولين الاستجابة مع مطالب البرلمان، تحت ذريعة التعيين بظهير ملكي.

كما تم التأكيد على ضرورة تطوير طرق التدبير الإداري في هذه المؤسسات والمقاولات العمومية وغيرها من الإدارات، وبصفة خاصة إلزامها بتوصيف المهام والعمل وفق دلائل للوظائف والكفاءات، بالإضافة إلى فرض دفاتر تحملات على المرشحين لكافة المسؤوليات، والعمل على التقييم الدوري لمدى احترامها.

ثانيا: جواب السيد الوزير:

في معرض أجوبته على التساؤلات المطروحة بخصوص مناقشة المواد، قدم السيد الوزير التوضيحات التالية:

- بخصوص عبارة "المناصب العليا"، فقد أوضح السيد الوزير أن هذه العبارة أضيفت في إطار التعديلات المدخلة من طرف مجلس النواب، وهي إضافة لها إيجابياتها، باعتبار أنها تحدد مجال الوظائف ومناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية، المعنية بالفصلين 49 و 92 من الدستور.

- وبخصوص ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤول عن المؤسسة أو المقاولة العمومية، أم المسؤولين في هذه المنشآت، أشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون التنظيمي يتعلق بمناصب المسؤولية عن المؤسسات والمقاولات العمومية، أي المسؤولين الأولين عنها، وليس المسؤولين بداخلها والذين لا يدخلون في إطار هذه المسطرة ولا يعينون وفقها.

- وبالنسبة لتعيين رئيس مجلس الإدارة، ذكر السيد الوزير بالقانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، الذي يعطي ملكية المقاولات العمومية للدولة، ممثلة من طرف وزير الاقتصاد والمالية، الذي يفوض له الأمر في ترؤس المجالس الإدارية، والذي يتم وفقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وبالتالي، فان هذا المشروع ينسجم مع النصوص الجاري بها العمل.

- وفيما يتعلق بالتساؤلات المطروحة حول كيفية إدراج المقاولات والمؤسسات العمومية المحدثة بعد إصدار هذا القانون، أشار السيد الوزير إلى أن إحداثها يتم طبقا للفصل 71 من الدستور، بموجب قانون يصادق عليه البرلمان، وإذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات بعد استراتيجي، فذلك يستوجب تعديل هذا القانون التنظيمي. أما المؤسسات العمومية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الحكومي، فإن تعيين المسؤولين عنها يخضع لمقتضيات الفصل 91 من الدستور.

- أما بالنسبة للمقاولات العمومية، التي يتم إحداثها بمرسوم حسب القانون رقم 39.89 المتعلق بتحويل المنشآت العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، فإن الملحق رقم "2" "ب" من المشروع، يجعل التعيين فيها من طرف المجلس الحكومي، إلا إذا تعلق الأمر بمقاولة عمومية ذات بعد استراتيجي فإنه يتعين تعديل هذا القانون التنظيمي.

- بالنسبة للأسئلة المتعلقة بضرورة مراعاة خلو ملفات المسؤولين من السوابق القضائية والتوفر على براءة الذمة، أوضح السيد الوزير أن هذه الاعتبارات مشمولة بمقتضيات المشروع المتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة التحلي بالنزاهة والاستقامة.

- أما بالنسبة للتجربة، فبطبيعة الحال يجب أن تكون ناجحة، وإلا فلن يكون من المستطاع تطبيق مبدأ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص، والمادة الرابعة من المشروع تتطرق للتوفر على التجربة أيضا في الجماعات الترابية، داخل الوطن وخارجه، وذلك بهدف الاستفادة من كل الطاقات وعدم إقصاء أية كفاءة في تدبير الشأن العام.

- وفيما يخص المادة 6 من المشروع، التي تبقي على التشريعات الخاصة الجاري بها العمل والمتضمنة لمعايير ومساطر خاصة للتعيين، والتي لا تتعارض مع مشروع هذا القانون التنظيمي، فإن الغرض منها، يقول السيد الوزير، هو ضمان استمرارية واستقرار منظومة التعليم العالي (الجامعات والمدارس العليا) الخاضعة للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الذي ينظم الولوج إلى مناصب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومدراء المعاهد والمدارس العليا، والذي يتضمن مقتضيات لا تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين الواردة في مشروع القانون، وهي تتعلق على وجه الخصوص بتنظيم عمليات الترشيحات والانتقاء وغيرها، والذي يهم ما يقارب 90 منصبا في هذا القطاع.

وإضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة استهدفت بعض المناصب العليا المنصوص عليها في بعض الأنظمة الأساسية طبقا للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مثل منصب بيطري عام أو مهندس عام...، وهي مناصب تخضع لشروط ومعايير تنص عليها هذه الأنظمة كالحصيص (الكوطا) والأقدمية والمهنية...، ومن شأن إدراجها في مشروع هذا القانون التنظيمي فتح الباب أمام تقديم الترشيحات طبقا لمقتضيات الأنظمة الأساسية المذكورة.

- وبالنسبة للمادة الخامسة، أكد السيد الوزير أن الوزارة بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع مرسوم النص التنظيمي الذي سيحدد مسطرة اقتراح الترشيحات لشغل المناصب العليا.

- وفيما يخص توصيف المهام، أعرب السيد الوزير عن مشاطرته لرأي السادة المستشارين، مؤكدا بالمناسبة أن توجه الحكومة يرمي إلى تثمين الرأسمال البشري، وإعادة النظر في مناظيم الوزارات، ملفتا النظر إلى أنه بدون تحديد الوظائف ودلائلها وكذا

الكفاءات المطابقة لها، فلن تكون النجاعة المطلوبة في تدبير الشأن العام، مبرزا أن التقييم الذي قامت به الوزارة أبرز بأن جل القطاعات الحكومية تتوفر على هذه الدلائل التي تم إنجازها سنة 2009.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير أن البرنامج الاستعجالي للوزارة يتضمن تحيين الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات واعتمادها ليس فقط بالنسبة لمناصب المديرين، وإنما أيضا للتعيين في مناصب رؤساء الأقسام والمصالح، بما يضمن التدبير المهني للشأن العام.

وفي الأخير، أشار إلى أن المشروع هو لبنة أولى في ترسيخ الحكامة الجيدة، يندرج في إطار مسلسل متواصل، ستتبعه أوراش إصلاحية أخرى، في إطار منظومة شاملة تروم تحقيق النجاعة والفعالية في التدبير العمومي.

- **ملحق:**

– نص مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

– العرض التقديمي للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

– جدول التصويت على مواد المشروع

– أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

نص مشروع
القانون التنظيمي كما أحيل
إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 8 ماي 2012)

نسخة مطابقة للأصل المسلم
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي:

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور؛

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور:

I.- تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه **تم تحويلها** إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II.- تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

- تتمم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في **المناصب العليا** المشار إليها في **الفقرة الثانية من** المادة الأولى أعلاه :

I.- مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين **للمناصب العليا**، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II.- معايير التعيين :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛

- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

- **التوفر** على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة **الرابعة** أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل **المناصب العليا**، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض **المناصب العليا** بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول ، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة **الرابعة** أعلاه.

*

* *

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) **المؤسسات العمومية الاستراتيجية** :

- صندوق الإبداع والتدبير ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- الوكالة الوطنية للموانئ ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للمطارات ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛
- أرشيف المغرب.

ب) **المقاولات العمومية الاستراتيجية** :

- الخطوط الملكية المغربية ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ؛
- بريد المغرب ؛
- البنك الشعبي المركزي ؛
- القرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والسياحي ؛
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء ؛
- مجموعة التهيئة العمران ؛
- الصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛
- شركة استغلال الموانئ ؛
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط ؛
- شركة مارشيكا للتنمية؛
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية ؛
- شركة الاستثمارات الطاقية ؛
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ) المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة ؛
- صندوق الضمان المركزي ؛
- صندوق التجهيز الجماعي ؛
- الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- مكتب الصرف ؛
- صندوق التمويل الطرقي ؛
- صندوق المقاصة ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
- مكتب تنمية التعاون ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37 ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) ؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية ؛
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛
- الوكالات الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛
- وكالات الأحواض المائية ؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المركز السينمائي المغربي ؛
- مسرح محمد الخامس ؛
- مكتب معارض الدار البيضاء ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) *المقاولات العمومية* ***التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة*** *غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1* ***من هذا*** *القانون التنظيمي.*

ج) ***المناصب العليا*** *بالإدارات العمومية* ***التالية*** :

- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- المفتشون العامون ؛
- المتصرفون العامون ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- الأطباء العامون ؛
- أطباء الأسنان العامون ؛
- الصيادلة العامون ؛
- البياطرة العامون ؛
- المنتدبون القضائيون العامون ؛
- المحللون والمنظمون العامون ؛
- المفتشون العامون للشغل ؛
- قائدو السجون العامون ؛
- **الوزراء المفوضون العامون؛**
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

نسخة مطابقة لأصل **النص**
كما وافق عليه مجلس **النواب**

العرض التقديمي
للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

مضمون العرض

I. تقديم

II. التجارب الدولية في مجال التعيين في المناصب العليا

III. التعيين في المناصب العليا في المغرب طبقا لدستور 1996

IV. مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

V. خلاصة

تقديم

- شكل الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011 محطة تاريخية لترسيخ البناء الديمقراطي، توجت بإقرار دستور فاتح يوليوز 2011، الذي دعم أسس الحكامة الجيدة ورسخ مبادئ الاستحقاق والشفافية، وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة.

- تشكل مقتضيات الفصول 49و 89 و91 و 92 من الدستور ركائز أساسية تعزز مبادئ الحكامة الجيدة، كما توسع اختصاصات الحكومة ومسؤولياتها باعتبارها الجهة الموكول إليها إعداد وتنفيذ السياسات العمومية طبقا لبرنامج عملها.

تقديم

واعتبارا لأهمية المناصب العليا في وضع وتنزيل السياسات العمومية بالفعالية والنزاهة والكفاءة اللازمة، وبما يحقق الإنسجام المطلوب مع الاختيارات الحكومية، فقد تم تخويل الحكومة سلطة واسعة، لاسيما في تعيين المسؤولين بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك تكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة، واخضاع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية، وممارسة وظائفها وفق مبادئ احترام القانون والحياد والنزاهة والمصلحة العامة (ف 154، ف 155، ف 156).

ويكتسي، في هذا الإطار، مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور دلالة سياسية بالغة الأهمية في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ المغرب، باعتباره أول مشروع قانون تنظيمي يعرض على البرلمان من قبل الحكومة.

تقديم

يهدف مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 إلى:

- تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني
- تتميم لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية ولائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التعيين فيها في المجلس الحكومي،
- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور.

التجارب الدولية في مجال التعيين في المناصب العليا

التجارب الدولية في مجال التعيين في المناصب العليا

من خلال مقارنة بين بعض التجارب الدولية في موضوع التعيين في المناصب العليا، تبين أنه لا يوجد نموذج موحد، وإنما ثمة ثلاثة توجهات مختلفة وبمستويات متفاوتة، تقوم إما على:

- اعتبارات سياسية:

الولايات المتحدة الأمريكية،السويد ،الأردن

- أو اعتبارات مهنية:

المملكة المتحدة (بريطانيا)، الدانمارك، زيلاندة الجديدة

- أو مزيج بين اعتبارات سياسية واعتبارات مهنية:

بلجيكا ،المكسيك، فرنسا

التعيين في المناصب العليا

طبقا لدستور 1996

المناصب العليا
التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم

عدد المناصب العليا التي كان يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لا يتعدى

17منصبا

مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من
الدستور

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

يأتي هذا المشروع لتنزيل مقتضيات الفصلين49 و92 من دستور المملكة، وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف :

- تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني

- تتميم لائحة المناصب العليا بالإدارات ولائحة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التعيين فيها في المجلس الحكومي،

- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور.

أهداف مشروع القانون التنظيمي
رقم 12-02
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور

الهدف الأول:

تحديد لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي تتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

المرجعية:

الفصل 49 الذي ينص على تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها بالمجلس الوزاري، باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

تم تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية **الإستراتيجية** على أساس مجموعة من **الاعتبارات**، منها الأدوار المحورية والأنشطة التي تضطلع بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وامتداد الأهداف المسطرة في برامج عملها ومخططاتها على المدى المتوسط والبعيد، فضلا عن إشعاعها الوطني والدولي

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية (20مؤسسة):

1. صندوق الإيداع والتدبير،
2. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
3. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية،
4. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
5. وكالة المغرب العربي للأنباء،
6. الوكالة الوطنية للموانئ،
7. وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق،
8. وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا،
9. المكتب الوطني للسكك الحديدية،
10. المكتب الوطني للمطارات،

11.الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية،
12.المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،
13.المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،
14.الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،
15.الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
16.مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل،
17.مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج،
18.المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب،
19.المؤسسة الوطنية للمتاحف،
20.أرشيف المغرب.

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية (19 مقاولة):

الخطوط الملكية المغربية،

المجمع الشريف للفوسفاط،

بريد المغرب،

البنك الشعبي المركزي،

القرض الفلاحي،

القرض العقاري والسياحي،

الهيأة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء،

مجموعة التهيئة العمران،

الصندوق المغربي للتنمية السياحية،

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

10. الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب،
11. شركة استغلال الموانئ،
12. الوكالة الخاصة طنجة المتوسط،
13. شركة مارشيكا للتنمية،
14. الوكالة المغربية للطاقة الشمسية،
15. شركة الاستثمارات الطاقية،
16. الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي،
17. الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

الهدف الثاني:

تتميم لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، ولائحة المؤسسات العمومية، التي يتم التعيين فيها في المجلس الحكومي، ولائحة المقاولات العمومية التي تتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

المرجعية:

- الفصل92 الذي ينص على تتميم لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة

- الفصل 89 الذي يخول للحكومة، تحت سلطة رئيسها، سلطات واسعة وخاصة في ما يتعلق بالإشراف على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، إضافة إلى الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

الملحق رقم 2

لائحة بتتميم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

أ)المؤسسات العمومية التالية (113 مؤسسة)

1.مجلس القيم المنقولة:

2.صندوق الضمان المركزي:

3.صندوق التجهيز الجماعي:

4.الصندوق المغربي للتقاعد :

5.النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

6.الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

7. الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة :

8. مكتب الصرف؛

9.صندوق التمويل الطرقي،

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

10. صندوق المقاصة؛
11. الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ؛
12. وكالة التنمية الاجتماعية ؛
13. المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛
14. مكتب تنمية التعاون ؛
15. مؤسسة التعاون الوطني ؛
16. الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
33. المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
34. المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
35. الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

36.المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 80-37؛

41.الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛

42.مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور)؛

43.المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية؛

44.وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة ؛

47.الوكالات الحضرية ؛

73.المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

74.المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛

75.دار الصانع؛

76.الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛

77.المركز المغربي لإنعاش الصادرات

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

78. المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير:

79. مكتب التسويق والتصدير؛

80. وكالة التنمية الفلاحية ؛

81. المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛

90. المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

91. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

92. الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

93. المكتب الوطني للصيد ؛

94. الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

95. وكالات الأحواض المائية؛

103. المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

104. المركز السينمائي المغربي:

105. مسرح محمد الخامس:

106. مكتب معارض الدار البيضاء:

107. المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية:

108. مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

109. المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

110. مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني:

111. مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للنهوض للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني:

112. مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

113. مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة :

ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق 1 من القانون التنظيمي رقم 02.12، (27 مقاولة عمومية)

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

ج)المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

يتعلق الأمر بالمناصب العليا المرتبطة بالبنيات الإدارية (المفتشيات العامة للوزارات، المراكز الجهوية للإستثمار...) والمناصب العليا النظامية الواردة في بعض الأنظمة الأساسية الخاصة (المفتش العام للمالية، المتصرف العام، المهندس العام..)

1. المفتش العام للمالية:
2. المفتش العام للإدارة الترابية:
3. المفتشون العامون :
4. المتصرفون العامون:
5. المهندسون العامون:
6. المهندسون المعماريون العامون:
7. الأطباء المفتشون العامون:
8. البياطرة المفتشون العامون:
9. الأطباء العامون:

10. أطباء الأسنان العامون؛

11. الصيادلة العامون؛

12. البياطرة العامون؛

13. المنتدبون القضائيون العامون؛

14. المحللون المنظمون العامون؛

15. المفتشون العامون للشغل؛

16. قائدو السجون العامون؛

17. الوزراء المفوضون العامون؛

18. مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

الهدف الثالث:

تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

المرجعية

الفصل 92 من الدستور الذي نص على تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة؛

- عدم التمييز على أساس الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

- السعي إلى المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

معايير التعيين:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التوفر على مستوى عال من التعليم، والكفاءة اللازمة؛
- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

التعيين في المناصب العليا طبقا لدستور 2011

من أجل تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، تم تضمينه مجموعة من المقتضيات، تهم :

- تعريف المناصب العليا التي تدخل في مجال تطبيق هذا النص
- الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا من قبل السلطات المعنية وعرض ملفاتهم من قبل رئيس الحكومة على مداولات امجلس الحكومة
- الإبقاء على بعض المقتضيات المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا سارية مالم تتعارض مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذا النص

عدد المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي يبلغ حاليا 1181منصبا

مقابل 17منصبا

التي كان يتم التعيين فيها بمرسوم

خلاصة

يعتبر مشروع القانون التنظيمي رقم 12-02 لبنة أولى في مسلسل بناء أسس الحكامة الجيدة؛ بناء سيتعزز بإصلاحات هيكلية أخرى، تشمل على الخصوص: ترشيد تدبير المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتفعيل كافة آليات الرقابة، واعتماد التعاقد داخل الإدارة على نطاق واسع، والتدبير بناء على النتائج، وتعميم اعتماد مدونات أخلاقيات بالمرافق العامة...وغيرها من التدابير المتعارف عليها في هذا المجال.

خلاصة

- الحكومة عاقدة العزم، في إطار التنزيل السليم والديمقراطي للدستور، على إنجاز هذه الإصلاحات، التي انطلقت بإصدار الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة.

جدول
التصويت على مواد المشروع

جدول التصويت على مواد المشروع

المادة	نتيجـــــة التصويـــت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الأولى	10	03	03
الثانية	10	03	03
الثالثة	10	03	03
الرابعة	10	03	03
الخامسة	10	03	03
السادسة	10	03	03
الملحق رقم 1	10	03	03
الملحق رقم 2	10	03	03
مشروع القانون التنظيمي برمته	**10**	**03**	**03**

نص الفصلين 49 و92 من الدستور

الفصل 49 :

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

-التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

-مشاريع مراجعة الدستور؛

-مشاريع القوانين التنظيمية؛

-التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

-مشاريع القوانين- الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛

-مشروع قانون العفو العام؛

-مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

-إعلان حالة الحصار؛

-إشهار الحرب؛

-مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛

-التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 92:

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

-السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

-السياسات العمومية؛

-السياسات القطاعية؛

-طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

-القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

-مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

-مراسيم القوانين؛

-مشاريع المراسيم التنظيمية؛

-مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛

-المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

-تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

أوراق حضور
السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول
مشروع القانون التنظيمي

الاجتماع الأول:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2011 – 2012

الجلسة رقم: 09 دورة : أبريل 2012

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 16 ماي 2012

عدد المعتذرين: ..... الساعة : العاشرة صباحا

جدول الأعمال:

- تقديم ودراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

محمد سردي الاتحاد المغربي للشغل

الاسم	الفريق أو الإتلاف السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الكريم سونفر	PAM	

الاجتماع الثاني:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2011 – 2012**

الجلسة رقم: 11 دورة : أبريل 2012

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 22 ماي 2012

عدد المعتذرين: ..... الساعة : بعد جلسة الأسئلة الشفوية

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	السيد أحمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد أحمد الكور	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		

الاستقلالي للوحدة والعالية

الاستقلال الوحدة التعادلية

" "

الفريق الحركية

الاسم	الفريق أو الائتلاف البرلماني	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
المعطي بنقدور	التجمع الوطني للأحرار	
جمال بدداي	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحي الحكاري	الفريق الحركي	
عبد الكريم بونعر	الأصالة والمعاصرة	
عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي	
[illegible]	الأصالة والمعاصرة	
محمد الأنصاري	الفريق الدستوري	